



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٥١٢/١

تاريخ: ١٥ تموز ٢٠١٨

تمديد مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات الفصل الثالث من سنة ٢٠١٨  
العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

وبما أنه تعذر على المكلفين إرسال تصاريحهم الضريبية خلال نهاية الأسبوع بسبب عطل طرأ على

نظام المكننة بالنسبة للتصريح الإلكتروني في وزارة المالية،

وإفساحاً في المجال أمام هؤلاء المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف

تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٨/١٠/١٩ ضمناً، مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات

الفصل الثالث من سنة ٢٠١٨ العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية  
علي حسن خليل

